

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 283

مقرر عدد : 44

بناءً على الدستور وبالاخص الفصل 56 منه .

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما الفصول 11 و 18 و 19 منه .

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 23 مايو 1965 التى يعرض فيها السيد رئيس مجلس النواب على الغرفة الدستورية اقتراح قانون متعلق بمنع القمار واليانصيب دفعت الحكومة بعدم قبوله في نطاق الفصل 56 من الدستور وهذا نصه :

الفصل الاول : - يمنع القمار بجميع انواعه بما فيه يسمى اليانصيب منعاً كلياً طبقاً لتعاليم الاسلام .

الفصل الثانى : - تلغى جميع الظواهر او المراسيم التى تسمح بقتضاها بترويج القمار واليانصيب .

الفصل الثالث : - يعطل بهذا القانون بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية وبعد المصادقة عليه من طرف المجلس .

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان مقترح القانون المتنازع في شأنه والمتعلق بمنع القمار واليانصيب لا يدخل

في اية مادة من المواد المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور فهو اذن خارج عن نطاق القانون المبين اعلاه .

لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية بان موضوع المقترح المستفتى فيه والمتعلق بمنع القمار واليانصيب

هو من حيز النصوص التنظيمية كما قضت بتبليغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب والى الوزير

الاول وينشره في الجريدة الرسمية .

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 27 محرم 1385 الموافق 28 ماي 1965
عن الغرفة الدستورية وهي متركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة محمد المكي
الناصرى واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزيز

